قرار محكمة النقض

رقم 3/122

الصادر بتاريخ 2020/02/18

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3978

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/03 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ك.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2014/03/05 في الملف عدد 2013/1089.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/28.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/18.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسائل الثلاث مجتمعة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 268 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2014/3/5 في الملف عدد 2013/1089 أن المدعية نظارة (أ.ف) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أن الأرض المسماة (خ) موضوع رسم التصفح عدد 442 صحيفة 375 كناش عدد 83 كائنة بخولان طريق سيدي حرازم احواز فاس البالغة مساحتها حوالي 4 هكتارات هي محبسة على عقب بنسودة وقد استولى عليها المدعى عليه (م.أ.ع) دون وجه حق ملتمسة الحكم بطرده منها، وبعد جواب المدعى عليه بأن صفة المدعية غير قائمة مادام لم تثبت انقراض المعقب عليهم الحبس طبقا لظهير 1915/1/13 فضلا على أن ثلث العقار موصى به ولا يدخل في الحبس ملتمسا عدم قبول الدعوى ومضيفا بأن رسم التصفح للمدعية لا يثبت الحبس بل هو مجرد سرد لوقائع وأن محضر المعاينة صرح به بأنه يتصرف في أرض تبلغ مساحتها 2800 متر مربع وقد قام بغرسها منذ 30 سنة وأن تصرفه هذا هو تصرف المالك في ملكه المستوفي لجميع شروط الملك وبعد

انتهاء المناقشة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، استأنفته المدعية فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض بقرارها عدد 3/166 بتاريخ 2013/4/2 ملف عدد 2011/3/1/4278 بنقض القرار المطعون فيه، وبعد الإحالة وتبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بطرد المستأنف عليه من العقار المشار إليه برسم التصفح عدد 422 ص 375 كناش المختلفة 38 من شخصه وامتعته وكل مقيم باسمه بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن في الوسائل الثلاث عدم بيان المدعى فيه وتحقق الدعوى على أساس أن الأرض وقف إذ أن اسم (خ) يطلق على أرض شاسعة تحتوي على بناءات ومزارع ومعامل إضافة إلى أن المطلوبة لم تقل بالملك والحوز ولم تثبت الحيازة ولا أثبتت الترامي في حقه وأدلت بمحضر المفوض القضائي الذي أنجز فيه معاينة من دون حضوره ودلته المطلوبة على أرض بأنها هي أرض النزاع محل الوقف مع أن هذا الوقف لا يعرف له مكان وذلك تدليس منها وهو ما يجعل القرار المطعون فيه باطلا.

لكن، حيث إن المحكمة استخلصت أثر العقود المستدل بها لديها وأعملته في قضائها وهي تستقل بتقدير هذا الأثر وإعماله لتبرير النتيجة التي تؤول إليها في قضائها شريطة تعليل حكمها فيه بأسباب سائغة تكفي لحمله حملا صحيحا والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار ما لها من سلطة في تقدير رسم التصفح للقول بأن العقار محل النزاع ذو طبيعة وقفية قدرت أن هذا العقار موقوف وقفا معقبا وأن الجهة المدعية (المطلوبة) أولاها القانون الإشراف والرعاية للأوقاف المعقبة وأن الطالب الذي يحتله لا وجود بين يديه لسند يبرر احتلاله فقضت لذلك بطرده منه فعللت قرارها بما هو كاف في تبرير نتيجة قضائها على نحو سائغ وما بالوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.